International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 2 Special Issue (2021) 92-116
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

التكلفة الفعلية لخدمات الإقراض في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية شرعية

The actual cost of lending services in Islamic banks: Shariah analysis study

عزمان محمد نور*، عبد المجيد عبيد حسن صالح*، هاني هزاع عبدالباري هزاع*، وأنس عبد القادر القاسم*
azmann@iium.edu.my

الملخص

أجازت المجمعات والهيئات الشرعية أخذ التكلفة الفعلية على الإقراض في المصارف الإسلامية، واستندت في جواز ذلك إلى التفريق بين القرض والخدمات المصاحبة لاسترداده وتقييده ومتابعته، فهذه الأعمال خارجة عن أصل القرض، وقد اختلفت المصارف الإسلامية في تطبيق مفهوم التكلفة الفعلية بين مبلغ مقطوع أو نسبة مئوية، كما اختلفت المجمعات في أساليب أخذ هذه التكلفة، لأن الخدمات القائمة على الرسوم والتي تقدمها البنوك الإسلامية قد تجلب بعض القضايا الشرعية التي تتعلق في فرض الرسوم أو التكلفة الفعلية. لذلك يأتي هذا البحث لتحرير التكلفة الفعلية وبيان أسبابها وضوابطها، وجذرها ومطلقاتها الشرعية، ونموذج تطبيقي لواقعها في المصارف الإسلامية. أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالاعتماد على جمع النصوص الشرعية ثم تحليل مذاهب الفقهاء ومناقشة آلية تحديد احتساب الرسوم والأتعاب الفعلية من منظور الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التكلفة الفعلية، الإقراض، المصارف الإسلامية.

* معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

Abstract

Shariah councils and bodies permitted taking the actual cost from the lending in Islamic banks, and they based this permissibility on differentiating between the loan and the services accompanying the recovery of the loan and its restrictions, as these actions are excluded from the principal of the loan. However, Islamic banks differed in applying the concept of actual cost between a lump sum or a percentage. Moreover, the shariah bodies differed in the methods of taking this actual cost. Because the fee-based services provided by Islamic banks may bring some Shariah issues related to the imposition of fees or the actual cost. Therefore, this research comes to liberate the actual cost, explain its causes and controls, its root and legal absolutes, and an application model for its reality in Islamic banks. As for the approach used in this study, it is the descriptive and analytical one, by relying on collecting legal texts, then analyzing the doctrines of the jurists and discussing the mechanism for determining the calculation of actual fees and fees from the perspective of Shariah.

Keywords: Actual cost, lending, Islamic banks.

- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط

أولا: القاعدة العامة في الزيادة في بدل القرض:

الواجب في القرض بأن يتم رد البدل المساوي في الصفة والقدر. ولذلك اتفق العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة ربا، وسواء كانت الزيادة في الصفة، مثلاً (كأن يشترط على المقترض بأن يرد أجود مما أخذ)، أم عيناً، مثلاً (كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هديه من مال آخر) أم منفعة، مثلاً (كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض مده معينة)، ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء، وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا القرض، وهي من ربا الجاهلية، (العمراني: المنفعة في القرض) وقد نقل الإجماع على تحريم الزيادة في بدل القرض(1)، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: النصوص التي دلت على تحريم الربا، ومنها: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ**

قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، وفي الحديث "(وإن ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)" رواه مسلم. (1218)، وهذا دليل على تحريم الربا، والربا كمفهوم معروف في عقول العرب، ولذا قال تعالى: **﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: 279]

ففي المغني (436/6) قال ابن المنذر (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)، والكافي لابن عبد البر (ص 359) وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط، ولذلك في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص 271) بأنه لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء، سواء كان في القدر أو الصفة. مثلا لو أقرضه دراهم رديئة واشترط أن يقضيه جيدة أو اشترط أن يقضيه من نوع خير مما أخذ، أو أن يزيده عما أخذ أو بالعكس، لم يصح ذلك. (م741)

وأيضاً فإنه لا يجوز أن يشترط المقرض على المقترض أي عمل يجر إليه نفعا، كأن يسكنه داره أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا أو ينتفع برهنه وما إلى ذلك. (م742)

ثانيا: حالات المنفعة المرتبطة بالقرض:

الحالة الأولى:

منفعة أصلية مقابل منفعة أصلية، وهي انتفاع المقترض بمال القرض، وانتفاع المقرض بضمان ماله. وليست هذه محل نقاش في مسألة المنفعة المشتركة. فهي منفعة جائزة

للطرفين ناشئة عن طبيعة القرض لا تنفك عنه، جاء في المحلى: "(ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما)" (المحلى بالآثار 2-360)

ومن خلال ما سبق يتضح من هذه الحالة لا خلاف فيها وأنها جائزة ولكن منفعة المُقرض بضمان ماله عند المقترض هي منفعة أصلية في القرض، ولهذا إذا قصد المُقرض الإرفاق بالمقترض فإنه يثاب على قرضه، وهذا الأصل في مشروعية القرض، وأما إن كان المُقرض يقصد نفع نفسه فقط بضمان المال لا الإرفاق بالمقترض فإنه لا يثاب على هذا القرض، ولكن القرض في هذا الحالة جائز.

الحالة الثانية:

منفعة إضافية مقابل منفعة أصلية، مثل: اشتراط زيادة للمقرض مقابل انتفاع المقترض بالقرض، فهذه منفعة محرمة بإجماع أهل العلم، وهي من الربا المحرم، وقد جاء في الحديث (**كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا**) (مسند الحارث بن ابي اسامه). قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (3/ 241): "(وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضةً من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة)" انتهى. ولا يقال إن كلا الطرفين منتفع، فالمنفعة مشتركة بينهما؛ لأن المقارنة إنما تكون بين منفعتين إضافيتين لا بين منفعة إضافية وأصلية.

ومن خلال ما سبق يتضح من هذه الحالة أنها لا تجوز بالإجماع لأنها في الحقيقة تعتبر من صور ربا النسيئة.

الحالة الثالثة:

منفعة إضافية مقابل منفعة إضافية، وبتعبير أدق حسبما ورد في أمثلة الفقهاء وتعليلاتهم: أن تكون المنفعة الإضافية الزائدة مشتركة للطرفين، أو تحقق مصلحة للطرفين. فهذه الحالة هي محل النقاش في مسألة المنفعة المشتركة بين المقترض والمقرض. (المنفعة في القرض للعمراني 374).

ولذلك يتضح من هذه الحالة إذا كانت المنفعة المشتركة متساوية فهي جائزة، اما إذا كانت المنفعة غير متساوية وكانت منفعة المقرض اقوى من منفعة المقترض فهذا محرم، ولكن اختلفوا العلماء فيما إذا كان منفعة المقترض اقوى من المقرض والراجح فيها الجواز إذا كانت منفعة المقترض أقوى أو مساوية. ومن المسائل المشهورة في ذلك مسألة السفتجة، وهي قرض يسدد في مكان آخر ليستفاد منه خطر الطريق، وغيره.

ثالثا: التأصيل الشرعي لنفقات التسليم والوفاء في القروض:

المقرر عند الفقهاء أن نفقات كتابة العقد على المستقرض لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: 282] وكذا نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض، فالقرض من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ العوض عليها، وذلك من المعروف عند الفقهاء – رحمهم الله – أنَّ نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض.

ولذلك نفقات القرض التي يتحمَّلها المقترض، تكون مثلاً: كيل مال القرض، أو وزنه، تكاليف معروفة ومحسوبة بدقَّة، ولا يتحكَّم في تحديدها المقرض، بل هي متعارَفٌ

عليها في سوقِ التعامل، وقد يدفعها المقترضُ مباشرةً للوازن أو الناقِل دون أن يباشِرَ ذلك المقرض.

جاء في الشرح الكبير:"(فمن اقترض إردباً- مثلاً – فأجره كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع)" الدردير في "الشرح الكبير" (3/ 145) فلا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، (وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان).

شروط أخذ أجور خدمات القرض في المصارف الإسلامية في فتاوى بعض المجاميع والهيئات:

من خلال تتبع الفتاوي في المجاميع والمؤسسات المالية تبين جواز أخذ المصرف بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي، بجملة من الشروط، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: أن تكون التكاليف حقيقية: وهي التكلفة التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز تحصيل تكلفة بدل مخاطرة؛ لأن القرض مضمون على كل حال، والغنم بالغرم، وهناك أسلوبان لتقييم التكلفة الفعلية:

الأسلوب الأول: أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغا مقطوعا:

وميزة هذا أن القيمة لا تختلف ولا تتأثر بمبلغ القرض المدفوع للمقترض، والتأصيل الفقهي لهذا القياس على أجرة القاضي حين يكتب السجلات: جاء في الدر المختار : (قوله يستحق القاضي الأجر إلخ) قيل على المدعي إذ به إحياء حقه فنفعه له، وقيل على المدعى عليه إذ هو يأخذ السجل، وقيل على من استأجر الكاتب، وإن لم يأمره

أحد وأمره القاضي فعلى من يأخذ السجل، وعلى هذا أجرة الصكاك على من يأخذ الصك في عرفنا، وقيل يعتبر العرف جامع الفصولين (حاشية ابن عابدين ٢٠٠٣)، واحتساب مبلغا مقطوعا هو الأقرب لمفاهيم القياس المحاسبي، لسهولة تحديد قيمة المنفعة، وهذا الأسلوب هو الذي قررته كثير من المجاميع والمؤسسات المالية الشرعية (مجمع الفقه الإسلامي بجدة –قرار رقم 3-13-1986م 1407هـ، وهو ما قررته معايير الأيوفي ، في معيار "بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان" ومعيار " الاعتمادات المستندية" وهو ما قررته الهيئة الشرعية في بنك الراجحي رقم القرار 466-1422مـهـ ينظر كتاب التكلفة الفعلية (ص91).

الأسلوب الثاني: ـ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية نسبة مئوية من المبلغ المدفوع للمقترض:

العلة في استخدام النسب المئوية أن العوض متجه إلى الخدمة وليس إلى العوض، جاء في قرار ندوة البركة: "(ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبضاعة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به (ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة).

ومما يتضح به في الأسلوب الأول والثاني بأنه لا يجوز زيادة الرسوم عن الأجرة الفعلية، وألا تزيد بزيادة المبلغ، ولا بتأخير مدة السداد. والله أعلم.

ثانياً: أن تكون التكاليف مباشرة وهي التي يتحملها المقرض في سبيل القرض: فلا يجوز تحميل المقترض التكاليف غير المباشرة، وهي التي يبذلها المقرض لممارسة مجموع أعماله، كالمصاريف الإدارية للمؤسسة عامة وأجور جميع الموظفين ونحو ذلك. **وتعرف بالتكاليف المباشرة:** بكونها التكاليف التي يمكن تحديدها وتتبعها ونسبتها الى المنتج المستهدف بطريقة اقتصادية، (أبو حشيش ٢٠١٣) فهي إذا التكاليف المرتبطة ارتباطا وثيقا بخدمات الإنتاج. **وتكاليف الخدمات المباشرة على الإقراض تشمل** رواتب الموظفين المتفرغين في قسم القروض، وتكلفة خدمة النظام المسير لتفاصيل رد القرض ونحوه..

ولا تدخل التكاليف غير المباشرة في التقييم: جاء في معيار الأيوفي: "(ولا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة)".

تفسير التكلفة الفعلية في فتاوى وقرارات المجمعات الفقهية:

الجدول يوضح مفهوم التكلفة الفعلية لدى المؤسسات والمجمعات الفقهية. مستفاد من بحث الطالب:

م	تفسير التكلفة الفعلية	القرار/الفتوى
1.	لا تؤدي إلى زيادة تؤول إلى الفائدة	المجلس الشرعي التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
2.	يجب أن تعتمد الطريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع جهة المحاسبة	
3.	المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير.	
4.	ما دفعه المصرف فعلا بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال.	الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي
5.	التكاليف الفعلية: تحسب فيها التكلفة الفعلية التابعة لمركز البطاقات.	الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
6.	يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك.	الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.
7.	لا تزيد في حالة السحب على المكشوف.	ندوة البركة (12) للاقتصاد الإسلامي
8.	لا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به.	

9.	المصروفات المباشرة وغير المباشرة مثال المصروفات غير المباشرة: مصروفات البنات العمومية.	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي
10.	ألا يرتبط مبلغ العمولة بالزمن	
11.	أن تصدر مبالغ التكاليف في لائحة معلنة للعملاء؛ لتحقيق التراضي بين المتعاقدين.	

لماذا لا يجوز أن تحمل التكاليف غير المباشرة على المقترض؟ لأنها ليست من أجل القروض ولهذا يتعذر تخصيصها على القروض على نحو دقيق، ومن ثم تنشأ شبهة الربا من تحصيل زيادة ليست من قبيل التكلفة الفعلية على منح القرض، وشبهة الربا كالربا في التحريم.

ثالثاً: ألا تُربط تكاليف القرض بمبلغ القرض أو مدته (على شكل نسبة مئوية): وإنما تكون على قدر التكاليف الحقيقية، بلا أية زيادة.

صدر بشأن التكاليف الفعلية للقرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 13 (3/1)، بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، والذي نص على:

أولاً: يجوز أخذ الأجور عن خدمات القروض، ولكن أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها تعتبر من الربا وهي محرم شرعاً. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1407هـ)

مما يتضح هنا انه إذا كان هناك فائدة فلا شك أنها من الربا، ولا تجوز إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنـــزل منزلة الضرورة، على سبيل المصاريف الإدارية إذا كانت النسبة 1%، 1.5%، 2%، تغطى النفقات القائمة على المشروع فهذا جائز، ولكن أكثر من ذلك لا نستطيع أن نجعله من النفقات الإدارية ويدخل في الربا المحرم.

رابعاً: ألا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة: فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسوماً دورية بحجة أنها من تكاليف القرض، إلا إذا تكرر الإنفاق أو تكررت الخدمة.

خامساً: أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين والماليين؛ لئلا تحصل مبالغات في تقديرها، جاء في معيار الأيوفي معيار القرض ما نصه: "(يجوز للمؤسسة المقرضة بأن تأخذ على خدمات القروض مما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة فقط، ولا يجوز لها أخذ الزيادة عليها، وأن كل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى المؤسسات الدقة في تحديد المصروفات الفعلية، بحيث لا يؤدي إلى الزيادة التي تؤول إلى فائدة)".

والأصل أن كل قرض يحمل تكلفته الخاصة به فقط، إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فإنه لا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ، ولهذا فإنه يجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة

الرقابة الشرعية، بما في ذلك التنسيق مع الجهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالة على الهيئة الشرعية مع المستندات المناسبة.

سادساً: أن تُفصل المصاريف الإدارية ونحوها في حساب مستقل: لأجل الاّ يتبين أن المبالغ المقتطعة فاضت عن التكلفة الفعلية، وأن هذه الزيادة تُصرف في وجوها الشرعية، بحيث لا يعود أي نفع منها على المؤسسة المقرضة.

بيان السبب الشرعي للتكلفة وضوابطها الشرعية:

م	السبب الشرعي	بيان الضابط الشرعي
.1	المنفعة الحرمة في القرض	يجب أن تكون الخدمات المصاحبة للقرض بقدر التكلفة الفعلية
.2		المقصود بالتكلفة الفعلية في التكاليف المباشرة.
.3		الزيادة على التكلفة الفعلية محرمة
.4		سبب المنع من الزيادة على التكلفة الفعلية أنها من الربا أو ذريعة إليه.
.5		عدم الزيادة في أجور خطاب الضمان..
.6		قيمة تكاليف الاعتمادات المستندية تكون

		بقدر التكلفة الفعلية
.7	بيع المرابحة	تكاليف بيع المرابحة يجب أن تبني على التكلفة الحقيقية للسلعة
.8	المصارفة في الذمة	يجب أن تكون بسعر يوم المصارفة

قضايا فقهية متعلقة بالتأصيل لنفقات القروض في المصارف:

ذكر الفقهاء بعض القضايا المتعلق في الانتفاع بالدين، وهذه القضايا تساعدنا في فهم القضايا المعاصرة المرتبطة بخدمات الدين، وسوف نتناولها هنا على سبيل الإجمال على النحو التالي:

1- نفقات المحامي، والتكاليف في رد الدين:

اذا وقع ضرر مادي حقيقي بسبب تعدٍ من المدين المماطل، مثلاً نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف لا وكس ولا شطط ، وقد نص العلماء على هذا الحكم في المماطل ، قال ابن تيمية: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ثم ماطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل أي على المدين، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)" (مجموع الفتاوى 24/30، الاختيارات 201). وقال ابن فرحون المالكي، "(إذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي ودعاه

الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرةُ الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء)"(إبراهيم شمس٢٠٠٣). وقال البهوتي الحنبلي:(لو ماطل المدينُ ربَّ الحق حتى شكا عليه فما غرمه ربُّ الحق فيكون على المدين المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق). وقال (ابن حجر الهيتمي الشافعي): (أجرة العون والحبس لمعسرٍ يكون على الطالب وذلك ان لم يمتنع خصمه من الحضور، فإن امتنع فالأجرةُ عليه لتعديه بالامتناع) تحفة المحتاج 134/10.

وتحميل المدين النفقة للآتي:

(1) لأن هذه الأموال هو السبب في إنفاقها بمماطلته وظلمه، فكان هو الضامن لها، كما لو أتلفها على صاحبها.

(2) لأن عدم تحميل المدين هذه النفقات يجعل المدينين يجترئون على المماطلة، وبذلك يقع الظلمُ ويكثر، وتضيع أموال الناس.

(3) ولأن هذا قد يؤدي إلى ضياع أموال الناس وحقوقهم، حيث لا يلجأ الدائن إلى المحاكم لأنه قد ينفق أكثر من الدَّيْن نفسه.

قال الدكتور الصِّدِّيق الضرير في جوابه حين سُأل من أحد البنوك: "(بأنه يجوز بأن يكون هناك اتفاق بين البنك والعميل أي المدين، على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، ولكن شريطة: أن يكون هذا الضرر الذي أصابه البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً، وأن خير وسيلة لتقدير هذا التعويض، هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك من الدائن في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء)".

2- مبدأ التعويض في المماطلة في الدين المتأخر:

إذا تأخر المدين عن سداد الدين الذي عليه عند حلول الأجل، جاز وقتها للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير، إلا إذا أثبت المدين أن التأخير الذي حصل عليه حدث بقوة قاهرة أي بسبب لا يد له فيه، فحينئذ لا يستحق الدائن تعويضاً عن التأخير، وأن أساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبب وشرطه التعدي، ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعي مقبول يعد تعدياً، لأنه معصية، لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. تنص المادة (1430) من مجلة الأحكام الشرعية على أن "كل من يتسبب في تلف مال غيره ضمنه" وتنص المادة (1431) على "أنه يشترط في الضمان على انه يوجد تعدٍ بالفعل وأنه تسبب بذلك بالتلف" ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفاً للشريعة، ومطل الغني ظلم كما تقدم. جاء في الحطاب (3: 224) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقـــة الدين حتى ضاع، بل وعلى من قتل الشاهد على حق لأجل أن يضيع وغير ذلك،

ويمكن تعويض الدائن تخريجاً على قواعد الغصب، ولهذا إن لم يفِي المدين ما عليه عند حلول الأجل دون عذر شرعي يجعله في حكم الغاصب للدين، لأن عدم الوفاء بعد حلول الأجل يعد تعدياً والغصب هو التعدي على حقوق الغير. وإذا كان المدين تاجراً، بمعنى ذلك بأن هذا التاجر يقوم باستثمار الدين نفسه أو بإعطائه للغير مضاربة، بسبب ذلك أخَّرَ الدين عن موعد استحقاقه، وبهذا جميع أرباح الدين تكون للدائن ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه، أو بواسطة لجنة التحكيم، أو بواسطة القضاء، كما أنه يمكن عند إبرام الاتفاق معه في مضاربة أو مرابحة مثلاً بأن يتم الاتفاق على نسبة

الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل. المصدر: المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي 1985م.

3- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

أغلب الفقهاء منع هذا الاشتراط وعلة ذلك أن المقترض ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فأشبه القرض الذي جر نفعا، وفرق بعض الفقهاء في الحكم فإذا كان الحمل فيه مؤونة منع ذلك، وإن لم يكن فيه مؤونة، وأجاز ذلك ابن تيمية، معللا أن هذه الخدمة غير داخلة في الزيادة في الوصف، أو في العدد، وفيها خدمة لكليهما، وقياسا على الرهن، والصحيح الجواز، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه (مجموع الفتاوى: 456/29.)

والمحرم قطعا هي الزيادة المالية ولذا قال ابن المنذر في حكاية الإجماع: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، بأن هذه الزيادة تعتبر من الربا (الإجماع لابن المنذر: 120، وانظر: المغني: 436/6.)

والراجح والله أعلم جواز ذلك وذلك للآتي:

1- أن ذلك هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

2- أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعاً من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يحرم المصالح التي لا مضرة فيها، وإنما ينهى عما يضرهم، وأن هذه المنفعة تكون مشتركة بينهما وأيضاً متعاونان عليها فهي تعتبر من جنس التعاون والمشاركة.

3- أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يوجد هنالك نص صريح على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ولا في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل أخرى تشبه السفتجة من حيث إنه لا يوجد الضرر عليهما وان فيه منفعة لكلا الطرفين، مثل الإيداع في البنوك، والذي هو في حقيقته قرض، حيث خرّج بعض المعاصرين بطاقات الصرّاف الآلي التي يصرفها البنك مجاناً للعملاء من هذا الباب (المنفعة في القرض، للشيخ عبد الله بن محمد العمراني، رسالة ماجستير في قسم الفقه: 85.)

قياس المسألة على أخذ البنك لأجور الخدمات:

فكما أجاز الفقهاء منفعة تتعلق بتوصيل الدين وإرجاعه للمقرض، كذلك يجوز على البنك اشتراط نفقة تتعلق بإعادة القرض، بجامع أن كلا حالات الإرجاع يتعلق بها إضافة مالية ليست مرتبطة بالمال ولكن بنفقة توصيله، فالبنك عندما يتعامل مع ديون متعثرة، أو القرض الحسن، يحتاج طاقات بشرية، ونظام محاسبي، ومتابعة متواصلة وهذا الأعمال تتطلب كلفة مالية، ليس من المناسب أن البنك صانع المعروف يتحملها.

اشتراط الأجل في القرض:

ذهب بعض جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، لأنه تبرع محض، وللمقرض أن يطالب ببذله في الحال، وذهب الإمام مالك وابن تيميه وابن القيم إلى لزوم الشرط، ومستند ذلك: الأدلة على مشروعية الأجل، ووجوب الوفاء بالشروط

والعقود، ولتحقيق المقصود من القرض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾ [البقرة: الآية 282] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ [المائدة: الآية 1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: [الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ]. سنن أبي داود (3596) (332/3).

ولكن فيما يتضح أن البعض الآخر من جمهور الأمة أنهم يجيزون اشتراط الأجل في القرض، فليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، بل يلزمه الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه وذلك للأدلة على مشروعية الأجل، ووجوب الوفاء بالشروط والعقود.

اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

وأصل الخلاف أذا اشترط المقترض الجعل، بأن يقول: يا فلان اقترض لي مائة ولك عليّ عشرة، أو يلتزم به المستفيد بدون شرط، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال: الأول: يجوز، والثاني: يحرم، والثالث: التفصيل: بأنه إن كان الأخذ لمجرد بذل الجاه والشفاعة حرم، وإن كان الأخذ لما يتكبده ذو الجاه من سفر ونفقة لتحصيل القرض جاز، لكن يشترط أن يكون الأخذ بقدر ما بذله من النفقة.

انظر المغني (6 / 441 - 4 / 212) البهجة شرح التحفة (2 / 288) شرح منتهى الإرادات (2 / 225).

سادسا: ضوابط عامة في التكلفة الفعلية:

القاعدة أن التكلفة الفعلية مقصودة بحسب السبب الداعي لها، فالسبب الداعي للتكلفة الفعلية بسبب الإقراض يختلف عن التكلفة الفعلية في المضاربة، ويمكن حصر أقسام التكلفة الفعلية في الآتي:

1-التكلفة الفعلية المقيدة بالزمن:

يشترط في المصارفة الفعلية في الذمة أن تشتمل على سعر الصرف الحقيقي في يوم تنفيذ المصارفة، جاء في المغني لابن قدامة: " وروي عن ابن عمر: أن بكر بن عبد الله المزني، ومسروقا العجلي، سألاه عن كري لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير؟ فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق. ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فيقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هاهنا من حيث القيمة ; لتعذر التماثل من حيث الصورة. قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه، ما لم يكن حيلة، ويزاد شيئا كثيرا" (ابن قدامة، المغني)

التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف:

ويكون مرجع التكلفة الفعلية إلى العرف في الحالات التي يكون فيها طرفي العقد ينفق ويستهلك، مثل عقود المضاربة والمشاركة، والتكلفة المقيدة بالعرف تكون بالسعر العادل، وفقا للعرف الذي عند أهل الاختصاص والخبرة بالعمل المماثل، والعرف دليل معتبر شرعا، والقاعدة" المعروف عرفا كالمشروط شرطا" و" العادة محكمة"، وكل هذا يرجع للعرف العملي، العرف العملي؛ (حاشية الدر المختار لابن عابدين)، فهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات، كاعتياد الناس

تعطيل بعض الأيام من كل أسبوع عن العمل، واعتيادهم عند بيع الأعيان الثقيلة أن تكون حمولتها إلى بيت المشتري على البائع، اعتيادهم تقسيط أجور العقارات السنوية إلى عدة أقساط معلومة، وتعارفهم في الأنكحة تعجيل بعض المهر وتأجيل الباقي إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق، واعتيادهم على الكيل أو الوزن أو التسعير وعدمه. (يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ٢٠٠٢)

التكلفة الفعلية المقيدة بالعمل الذي قام به أساس العقد:

التكلفة الفعلية إذا كان سببها قرض، أو عقد مرابحة، فإنه يشترط أن تكون وفقا لما قام به العمل المبذول، ويجوز تحميل المقترض أجور خدمات القرض الفعلية من أمور مكتبية وأجور موظفين معينين لمتابعة وفاء القرض، ونحو ذلك، بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مساوياً للأجرة الحقيقية لخدمات القروض وبدون أدنى زيادة ربحية؛ لأن أي زيادة ربا، أخذاً بقول فقهاء الحنفية الذين نصوا على تحميل المقترض أجرة كتابة الدين، وقد صدر بجواز ذلك قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (72) بشرط أن لا يكون المبلغ المقتطع نسبة شائعة، بل مبلغاً مقطوعاً.

كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 13 (3/1)، حيث جاء فيه:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

أما القروض الاستثمارية فهذه تسمى "بيع المرابحة للآمر بالشراء" وهو من البيوع الجائزة إن تم الالتزام بشروطه الشرعية، ولا يجوز إضافة نسبة (3%) بدل مصاريف؛ فهذا البيع لا بد فيه من استخدام الموظفين وبذل التكاليف والجهد، وللنقابة أخذ نسبة مرابحة

أكثر من (4%)، مع التنبيه إلى أن تسميته قرضاً فيه تلبيس على الناس والأولى تسميته بيع المرابحة للآمر بالشراء. والله تعالى أعلم.

سابعا: القياس والتقييم المحاسبي لهذه التكاليف:

جاء في معيار القرض للأيوفي: والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة. ولا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة."

والذي يظهر من هذا كله أنه يجوز للمقرض أن يأخذ ما يعادل التكلفة الفعلية فقط، ولا يجوز له أخذ زيادة عليها لأنها تكون عوضا عن القرض حينئذ.

م	أسلوب قيد العوض بالتكلفة	طريقة تطبيقه	الفتوى/القرار						
			مجمع الفقه الإسلامي	هيئة المحاسبة والمراجعة	الراجحي	البلاد	الإثماء	دبي	دلة البركة
1	أن يكون نسبة مئوية	أي نسبة مئوية من المبلغ المقرض به (المبلغ المسحوب)	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم
2	أن يكون مبلغ مقطوعة	مبلغ مقطوع أي: بمبلغ محدد بقدر التكلفة الفعلية	سكت	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	احتمال
3	مقطوع	مبلغ مقطوع أي: بمبلغ تقديري على أساس التكلفة الفعلية	سكت	احتمال	نعم	سكت	سكت	سكت	نعم
4		مبلغ مقطوع، أي: حدود أجرة المثل عن هذه الخدمة	سكت	نعم	سكت	سكت	سكت	نعم	نعم
5		يقصد بالمثل أي: دون استربح من القرض.	سكت	نعم	نعم	سكت	سكت	سكت	سكت
6		بمبلغ مقطوع لكن يزداد وفق شرائح السحب.	سكت	لا	لا	سكت	سكت	نعم	سكت
7		مبلغ مقطوع، أي: بقدر ما يدفعه المصرف فعلا بالسعر العادل	سكت	احتمال	نعم	احتمال	احتمال	احتمال	احتمال
8		مبلغ مقطوع، أي: بالأجر العادل وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي	سكت	سكت	سكت	سكت	سكت	نعم	سكت

النتائج:

1- أجازت المجمعات والهيئات الشرعية أخذ التكلفة الفعلية على الإقراض في المصارف الإسلامية، واستندت في جواز ذلك إلى التفريق بين القرض والخدمات المصاحبة لاسترداده وتقييده ومتابعته

2- الأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ

3- التكلفة الفعلية إذا كان سببها قرض، أو عقد مرابحة، فإنه يشترط أن تكون وفقا لما قام به العمل المبذول، ويجوز تحميل المقترض أجور خدمات القرض الفعلية من أمور مكتبية وأجور موظفين معينين لمتابعة وفاء القرض

4- إذا وقع ضرر مادي حقيقي بسبب تعدٍ من المدين المماطل، مثلاً نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها

REFERENCES

Abi Dawood: (2009), Sunan Abi Dawood, the publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiah, Edition No. 1, (3596) (3/332).

Abu al-Barakat Ahmad bin Muhammad al-Adawi, famous for al-Dardir: Kitab al-Sharh al-Kabir, (3/145), http://www.shamela.ws

Abu al-Hassan al-Taswali: (2010), Kitab al-Bahja fi Sharh al-Tuhafa (Explanation of Tuhfat al-Ahkam), (2/288), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, Edition No.1

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), https://aaoifi.com/اعتماد-معايير-الهيئة-أيوفي/

Al-Amrani: Benefit in Loan, An Empirical Study, Journal of Interest Hunting, (browsing date: 02/09/2021), www.saaid.net/bahoth/69.htm

Al-Bahooti Al-Hanbali: Kashshaaf Al-Qana'a (3/419), who died in 1051 A.H.

Al-Harith bin Abi Usama: In order to find the appendices of Musnad HadithNo.437.J:1/Page:500,https://www.noor-book.com/en/ebook-بغيه-الباحث-عن-زوائد-مسند-الحارث-بن-ابي-اسامه-pdf

Bank Negara Malaysia, (2014), "Guidelines on Late Payment Charges for Islamic Banking Institutions.

Dr. Khalil Awad Abu Hashish: (2013), Cost Accounting, Measurement and Analysis, p. 34, Dar Wael Magazine for Printing and Publishing Distribution.

Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsin: (2002), The custom is a court: a study of the original and applied theory, Publisher: Al-Rashed Library for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, Edition Number: First

Ibn Abd al-Barr: The Book of Al-Kafi Fi Fiqh of the People of Madinah, (p. 359), the site of the comprehensive encyclopedia.

Ibn Farhoun al-Maliki: (2011), The Book of Al-Brocade Al-Madhab in Knowing the Scholars of Notables of the sect, Noor Library

Ibn Hajar Al-Haytami: Tuhfat Al-Muhtaj, Explaining Al-Minhaj, (10/134), died in the year 974 AH.

Ibn Hazm Al-Andalusi: Kitab Al-Mahalla in Al-Athar (2-360), Dar Al-Fikr, Year of Publication: - Without the edition number:T:d

Ibn Qudamah al-Dimashqi: Kitab al-Mughni from the warehouses of Hanbali jurisprudence, (4/436), the site of the comprehensive encyclopedia. http://islamport.com/w/fqh/Web/2377/669.htm

Ibrahim Shams Farhoun Al-Maliki: (2003), The Rulings Note on the Fundamentals of the Districts and Approaches to Rulings (1/371).

Imam Ahmad Bin Hanbal: The Journal of Islamic Rulings, (p. 271), https://www.noor-book.com/en/ebook-مجله-الاحكام-الشرعيه-علي-مذهب-الامام-احمد-بن-حنبل--pdf

Imam al-Qurtubi may God have mercy on him: (2006), which includes all the rulings of the Qur'an, the interpretation of al-Qurtubi (3/241).

Jordanian Fatwa Council Resolution: (2003), No. (72), https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=73#.YCLYIC0RpmA

Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Organization, Session 3, 1407 AH 1986 CE, Issue III, 1/77).

Mansour bin Yunis Al-Bahouti: (2008), the book Explaining Muntaha Al-Iradat, the investigator Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, (2/225).

Muhammad Amin Bin Omar Abdeen: (2003), Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar (Attachment of Ibn Abdin), (6-92).

Sheikh Al-Islam Abu Taymiyyah: Book of Majmoo 'Al-Fataawa 30/24, The Choices 201, who died in 728 AH.